

حكم نقل عبء الإثبات على الأمانة

إعداد
معالي الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع*

* المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء.

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فمن المبادئ القضائية : أن الأصل أن على المدعي أن يتحمل تقديم ما يثبت دعواه على الآخرين ، أو يقويها ، إما بإقرار المدعى عليه بالحق ، أو بالشهادة عليه بثبوته في ذمته ، أو بتقديم المدعي قرائن تدل على غلبة الظن بصحة الدعوى مع يمينه ، ذلك أن الأصل أن كل إنسان لديه من البراءة الأصلية ما يحميه من تحمل أي حق لمدعيه ، ما لم يُعارض هذا الأصل بما يحل محله ، من تحمل المدعى عليه الحق بإقرار أو شهادة ، أو يكون لدى المدعي من القرائن والأحوال ما يقوي بها جانبه ، فينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه ، يؤيد هذا الأصل أن الإنسان خلق بريئاً من الحقوق الخاصة ، وقد أكدته صلى الله عليه وسلم بقوله : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .

وقد أجمع أهل العلم - فيما أعلم - أن الأمين مؤتمن بحمل البراءة الأصلية في تصرفاته الموكولة إليه ، وأنه لا يضمن درك تصرفه من خسارة أو ضرر أو تلف كلي أو جزئي مما تحت يده على سبيل الأمانة ، ما لم يكن ذلك نتيجة إهمال أو تعد أو تفريط أو تقصير ، أو مخالفة لشروط أو قيود ، فإن كان منه ذلك فعليه الضمان .

فإذا ادعي عليه بذلك فإن عبء إثبات الدعوى على المدعي ، والوكيل أمين ، والشريك أمين في حصة شريكه ، والمضارب أمين في حصة شريكه ، وفي أموال أرباب المال ، وأعضاء مجالس الإدارة للمؤسسات المالية والشركات أمناء فيما فوضوا في التصرف فيه ، فإذا لم يكن لدى المدعي على الأمين بينة على دعواه التسبب في الضرر فيقبل قول الأمين في نفي الدعوى ، مع يمينه في ذلك ، واليمين في ذلك إما أن تكون على القطع في نفي الدعوى ، وذلك فيما يباشره الأمين من أعمال تتعلق بإمكان صحة الدعوى ، وإما أن تكون يميناً على نفي العلم بالتسبب ، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي هي تحت مسؤوليته ، إلا أنه غير مباشر لأعمالها .

ولأن الإثبات يتم بحصول البينة ، والبينة ما يثبت بها الحق ، وليست محصورة في إقرار أو شهادة ، بل هي أوسع مشمولاً من ذلك .

فالبينة ما أبان الحق وأوضحه من إقرار به ، أو شهادة عليه ، أو قرائن تدل صحة الدعوى به ، فإذا كان لدى المدعي على الأمين إقرار بالدعوى فلا عذر لمن أقر ، وإن كان لدى المدعي شهادة على الدعوى فإذا كانت شهادة موصلة للدعوى فيجب اعتبارها وإثبات الحق بموجبها ، أما إذا كانت الدعوى مقرونة بقرائن وأحوال تعطي غلبة الظن بصحتها فلاهل العلم في اعتبار القرائن - مقويةً للدعوى لجانب المدعي ، ونقل عبء الإثبات على المدعي عليه - لهم في ذلك موقف اعتبار وقبول ، فإن عجز المدعي عليه عن إثبات نفي الدعوى عليه فإن اليمين ينتقل حق أدائها إلى المدعي مع قرائن غلبة الظن بصحة دعواه . ونظراً إلى أن للقرائن والأحوال أثراً على عبء الإثبات فإن القول بأن الأمين من وكيل وشريك ومضارب غير ضامن ليس على إطلاقه ، فمتى وجد لدى المدعي على الأمين من القرائن والأحوال ما يقوي جانبه في الادعاء فإن عبء الإثبات على الأمين .

حكم نقل عبء الإثبات على الأمانة

وللشريعة الإسلامية في اعتبار القرائن والأخذ بها موقف إيجابي يتضح فيما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فمما جاء في كتاب الله تعالى ما يلي :

١- قول نبي الله يعقوب عليه السلام حينما جاءه أبناءه يذكرون له أن يوسف أكله الذئب وأكدوا أقوالهم بمجموعة تأكيدات ، إلا أن يعقوب كذبهم فقال : ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبِرْ جَمِيلٌ ﴾ [يوسف : ١٨] ، وفي تفسير (أضواء البيان) ما نصه : « يفهم من هذه الآية : لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر ، لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف ، يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق و صواب ، لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها وهي تناوشه من خلفه ، ولكنه تعالى بين في موضع آخر أن محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها ، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبِرْ جَمِيلٌ ﴾ [يوسف : ١٨] ، لأن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب جعلوا على قميصه دم سخلة ، ليكون وجود الدم على قميصه قرينة على صدقهم في دعواهم أنه أكله الذئب ، ولا شك أن الدم قرينة على افتراس الذئب له ، ولكن يعقوب أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها وهي عدم شق القميص ، فقال : سبحان الله ! متى كان الذئب حليماً كَيْساً يقتل يوسف ولا يشق قميصه؟! ولذا صرح بتكذيبه لهم في قوله : ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبِرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : ١٨] ، وهذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرائن . اهـ .

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾

[يوسف : ١٨] ، استدلل الفقهاء بهذه الآية على إعمال الإمارات في مسائل من الفقه ، كالقسامة وغيرها ، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدلل على كذبهم بصحة القميص ، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الإمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضي بجانب الترجيح وهي قوة التهمة ، ولا خلاف في الحكم بها ، قاله ابن العربي « اهـ .

٢- أن امرأة العزيز حينما ادّعت أن يوسف أراد بها سوءاً ، فنفى يوسف عليه السلام دعوى إرادته السوء بامرأة العزيز ، ورد الدعوى بدعوى أنها هي التي راودته عن نفسه ، وشهد شاهد من أهلها فقال : ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [٢٦] . وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ [يوسف : ٢٦ - ٢٧] ، فنظر العزيز في الدعوى وفي القرينة التي تنفي الدعوى ، وهي أن قميصه قُدٌّ من دبر ، وهذا مما يدل على أنه هارب وأنها تلاحقه حتى أمسكت به من الخلف فشقت قميصه ، فهو أمامها هارب ، وهي خلفه لاحقة ملاحقة . فهذه قرينة أبانت الحق ، فصلحت بينة يحكم بموجبها ، فحكم عليها بقوله : ﴿ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾ [يوسف : ٢٩] .

٣- أن الله تعالى قال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم في شأن المنافقين : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَتَلَعَّرْنَاهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ [محمد : ٣٠] فانحرفهم في أقوالهم قرينة للحكم عليهم بالنفاق ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف المنافقين ، وقد أخبر بمعرفتهم صاحب سره حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، فقد كان أمين سره ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطلب من حذيفة الإجابة : هل عدني رسول الله من المنافقين؟ فرسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على من عُرِف في لحن القول بالنفاق ، فهذا حكم بالقرائن .

٤- أن الله تعالى قال في شأن عباد الله الصالحين وأمانة معرفتهم: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] وقد اختلف أهل التفسير في تفسير هذه السيماء، هل هي نصارة الوجه، أم هي الثفنة التي في الجبهة من أثر السجود؟ وهذه السيماء قرينة للظن الحسن بصلاح وتقوى من يحملها في وجهه.

٥- أن الله تعالى قال في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانُ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ أَوْ أُخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُوهمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ رُبِّتُمْ لَا نُشْرِي بِهِ تَمَنَّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْآتَمِينَ ﴿١٠٧﴾ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِتْمًا فَأَخْرَانَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [المائدة].

فقد اعتبر الشارع شهادة غير المسلم على المسلم قرينة مؤيدة لدعوى الوصية من الميت، وأمر في حال الارتباب فيها أن يحلف الشاهد على صدقه في شهادته، ثم يتم تثبيت الدعوى بالوصية.

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه (الطرق الحكمية):
وقد ذكر الله سبحانه اللوث في دعوى المال في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، وأمر بالحكم بموجبه. اهـ.
وجاءت السنة المطهرة باعتبار القرائن والأمارات مؤيدة للدعوى، فقد روى أبو داود في «سننه»، وأحمد في «مسنده» وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة . قال علي بن المديني : حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده صحيح .

وفي «جامع الخلال» عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوماً وليلة ، وعاقب صلى الله عليه وسلم بالضرب في تهمة ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما أجلى يهود بني النضير من المدينة ، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم غير الحلقة والسلاح ، وكان لابن أبي الحقيق مال عظيم يبلغ مسك ثور من ذهب وحلي ، فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، وكان بعضها عنوة وبعضها صلحاً ، ففتح أحد جانبيها صلحاً وتحصن أهل الجانب الآخر ، فحصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر يوماً ، فسأله الصلح ، وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزل فأكلمك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فنزل ابن أبي الحقيق ، فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم ، ويخرجون من خيبر وأرضها بذرايرهم ، ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض ، وعلى الصفراء والبيضاء ، والكراع والحلقة ، إلا ثوباً على ظهر إنسان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كنتموني شيئاً» ، فصالحوه على ذلك .

قال حماد بن سلمة : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم ، فغلب على الزرع والأرض والنخل ، فصالحوه على أن يجلبوا منها ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء ، وشرط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوه فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر

حكم نقل عبء الإثبات على الأمانة

حين أجليت بنو النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حبي بن أخطب: ما فعل مسك حُيي الذي جاء به من النضير؟ قال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فمسنه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حُيياً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق - وأحدهما زوج صافية - بالنكث الذي نكثوا.

قال ابن القيم رحمه الله بعد إيراده هذه القصة: «ففي هذه السنة الصحيحة اعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم» اهـ.

وألزم علي بن أبي طالب رضي الله عنه الطعينة التي حملت خطاب حاطب بن أبي بلتعة لقريش بضرورة إخراجها الخطاب حينما أنكرته، وقال لها: لتُخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أخرجته من عقاصها، والحديث أخرجه البخاري.

ومشروعية القسامة في الدماء والأموال نوع من العمل بالقرائن والأمارات، والحكم بالقسامة اعتماد على ظاهر الأمارات المقوية جانب الدعوى، فقد جاز للمدعي بها ولأجل القرائن أن يحلف أيمان القسامة، ويستحق دم المدعى عليه أو دية مورثه عليه، مع أنه لم ير ولم يشهد.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية) وابن فرحون في كتابه (تبصرة الحكام) وأبو الحسن الطرابلسي في كتابه (معين الحكام) وابن الشحنة في كتابه (لسان الحكام) ذكروا رحمهم الله مجموعة من الشواهد والوقائع على العمل بالقرينة في تقوية جانب الادعاء، وفي مثل هذا يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه «الطرق الحكمية» ما نصه:

وبالجمله، فالبينة: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد، لم يُوفِ مسماها حقها، ولم تأت البينة قط مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة أو مجموعة، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي» المراد بها: أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمانة متقاربة في المعنى.

وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبدالله، قال: «أردت السفر إلى خيبر، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا طلب منك آية فضع يديك على ترقوته». فهذا اعتماد في الدفع على مجرد العلامة، وإقامة لها مقام الشاهد، فالشارع لم يُلغِ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام. اهـ.

ثم قال - رحمه الله - بعد أن استنكر رأي من يقف من القرائن والأمارات موقفاً سلبياً، ويقتصر على أدلة الإثبات والأمارات موقفاً سلبياً، ويقتصر على أدلة الإثبات بالشهادة أو الإقرار قال: وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعتك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله،

حكم نقل عبء الإثبات على الأبناء

إنها لم تناف ما جاء به الرسول ، وإن نافى ما فهموه من شريعته باجتهادهم ، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة ، وتقصير في معرفة الواقع ، وتنزيل أحدهما على الآخر .

فلما رأى ولاية الأمر ذلك ، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة ، أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً ، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه ، وعزّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك ، واستنقاذها من تلك المهالك .

وأفرط طائفة أخرى مقابلة تلك الطائفة ، فسوغت من ذلك ما ينفي حكم الله ورسوله .

وكلا الطائفتين أوتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه ، فالله سبحانه وتعالى أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت عليه الأرض والسموات ، فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة ، فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل والقسط ، فهي من الدين ليست مخالفة له .

فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها «سياسة» تبعاً لمصطلحكم ، وإنما هي عدل الله ورسوله ، ظهر عدله بهذه الأمارات والعلامات ، فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة ، وعاقب في تهمة ، لما ظهرت له أمارات الريبة على المتهم ، فمن أطلق كل

متهم ، وحلّفه وخلقى سبيله ، مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال :
لا آخذ إلا بشاهدي عدل ، فقوله مخالف للسياسة الشرعية . اهـ .

وأختم البحث بالإجابة عن السؤال في الموضوع ، وهو :

هل يجوز شرعاً نقل عبء الإثبات في عدم التعدي أو التفريط إلى الأمانة في عقود الأمانات كالمضاربة والوكالة ، بحيث إذا وقع تلف أو خسارة في رأس مال ، يكون عليهم عبء الإثبات في أن ما وقع من ضرر أو تلف أو خسارة لم يكن لهم سبب في حصوله ، وإلا اعتبروا ضامنين لنقص أو ضرر أو خسارة ، وذلك بناء على حصول واحد أو أكثر مما يلي : التهمة ، الإخلال بالشرط ، المصلحة الراجحة ، الحاجة الكلية؟

والجواب على السؤال أن أهل العلم مجمعون على أن الأمين لا يضمن النقص فيما تحث يده من أمانات أو تصرفات موكل إليه القيام بها ، ومن ذلك الودائع الاستثمارية ، إلا إذا كان ذلك النقص بسبب تقصيره أو تعديه أو مخالفته لقيود أو شروط التصرف . ودعوى المدعي على الأمين بذلك ، دعوى عبء إثباتها على المدعي ، إلا أن يكون عند المدعي قرائن تقوي دعوى الادعاء ، فيكون عبء إثبات نفي الدعوى على الأمين المدعي عليه . لأن جانب المدعي على الأمين قوي بما لديه من القرائن ، فإذا عجز المدعي عليه - الأمين - عن إثبات نفي الدعوى توجهت اليمين إلى المدعي ، لأن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين ، وقد قوي جانب المدعي بالقرائن المقوية لدعواه ، وأما النقص المتعلق بالإخلال بالشرط ، فإذا اعترف الأمين بالإخلال بالشرط ، أو أحضر المدعي شهادة موصلة على إخلال الأمين بالشرط ، فيضمن الأمين ما ترتب على إخلاله من نقص أو ضرر أو خسارة ، فإذا أنكر الأمين دعوى المدعي بالإخلال بالشرط ، فإن عبء إثبات الدعوى على المدعي فإن أثبت دعواه وإلا فله يمين المدعي عليه الأمين في نفي دعوى

حكم نقل عبء الإثبات على الأمانة

الإخلال . وإن كان مع المدعي على المدعى عليه في دعوى الإخلال قرائنٌ تقوي جانبه ، فإن عبء إثبات نفي دعوى الإخلال على المدعى عليه الأمين ، فإن عجز عن إثبات نفي الدعوى توجهت اليمين على المدعي لقوة؟

هذا ما تيسر إirاده في الموضوع وأسأل الله التوفيق والسداد والعصمة من الخلل والزلل ، وفي حال حصول ذلك أسأل الله المغفرة ، فما قدمته جهد مقل يغلب عليه الخطأ والزلل ، وكلنا خطأؤون ، وخير الخطائين التوابون ، والله المستعان .